مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09 ، العدد 02
2021 ، ص447-ص482

التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد،(مقاربة قانونية أمنية)

International cooperation in combating corruption crimes, (a legal and security approach)

الطاهر ياكر [1]

[1] جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر

t.yaker@univ-dbkm.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/20	2021/06/29	2021/10/31

الملخص: يعاني المجتمع الدولي من ظاهرة خطيرة ومقلقة، تتمثل في التنامي المتزايد لجرائم الفساد العابرة للأوطان، والتي تطورت بصورة رهيبة واستفادت من التطورات التكنولوجية المتلاحقة والمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف السياسية والاقتصادية والإجتماعية العالمية، بحيث عجزت الأجهزة الوطنية والدولية المتطورة في ملاحقتها والحد من سلطانها، وذلك بالنظر لما أصبحت تشكله من مخاطر على جميع مناحي الحياة، و اليوم أصبحت ظاهرة الفساد المالي والإداري والمؤسساتي من أخطر الظواهر في العالم المعاصر لما تحدثه من آثار على المستويات الخاصة و العامة للشعوب في ميدان التنمية الاقتصادية والإنسانية بصفة عامة.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد - مكافحة - التعاون الدولي - مقاربة - قانونية وأمنية.

Abstract: The international community suffers from a dangerous and worrying phenomenon, represented in the increasing growth of transnational corruption crimes, which developed terribly and benefited from the successive technological developments and the great changes produced by the global political, economic and social conditions, so that the advanced national and international agencies were unable to pursue them and limit their authority, given that Since it has become a threat to all walks of life, and today the phenomenon of financial, administrative and institutional corruption has become one of the most dangerous phenomena in the contemporary world due

المؤلف المرسل : الطاهر ياكر

to its effects on the private and public levels for peoples in the field of economic and human development in general.

key words: Corruption crimes ,Combat, International cooperation, approach ,Legal and security

المقدمة:

يعاني المجتمع الدولي من ظاهرة خطيرة ومقلقة، تتمثل في التنامي المتزايد لجرائم الفساد العابرة للأوطان، والتي تطورت بصورة رهيبة واستفادت من التطورات التكنولوجية المتلاحقة والمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف السياسية والاقتصادية والإجتماعية العالمية، بحيث عجزت الأجهزة الوطنية والدولية المتطورة في ملاحقتها والحد من سلطانها، وذلك بالنظر لما أصبحت تشكله من مخاطر على جميع مناحي الحياة، وخاصة على الجانب الاقتصادي للدول، ويبدو أن الشعوب ليست ببعيدة عن استشعار الأخطار المحدقة الهائلة التي تواجهها من جراء الانتشار الواسع لجرائم الفساد،1 ،وعلى اعتبار أن الجريمة صنو للحياة ظهرت بوجودها وتستمر بدوامها، وهي ثمر لظروف المجتمع ونبت من غرس معطياته وإفراز لذاتية أشخاصه، فالجريمة إذن وجدت بوجود بني أدم على الأرض، وفي ذلك يقول الله تعالى:(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ).2

وبما أن عالم اليوم يتسم بأشكال جديدة من الإجرام لم تكن مألوفة من قبل، أو لم يكن قد استفحل خطرها بعد، فهناك الإجرام المنظم أو الإجرام العابر للحدود والأوطان أو القارات أو الإجرام العالمي، والجرائم الإقتصادية، والجرائم الإلكترونية، وجرائم الفساد،الأمر الذي يتطلب تعاونا وتضامنا دوليا لمكافحته و الوقاية منه، لأنه قد يكون خارج عن قدرة وإمكانيات - قانونية ومادية - لأي دولة منفردة التحكم فيه أو احتوائه والسيطرة عليه،[3] وعلى اعتبار أن جرائم الفساد مشكلة معزولة لا تستطيع أي

1راجع: عوض محمد يحي يعيش، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني (دراسة مقارنة)، الناشر الكتب الجامعي الحديث، مصر، دون طبعة 2006، ص 08.

2 سورة البقرة، الآية 30

3 أنظر: محمد سامي الشوا، الإجرام المعلوماتي، مجلة الأمن والحياة، العدد (279) السنة الرابعة والعشرون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005، ص 45.

دول معالجتها بمعزل عن باقي الدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي، وإذا أردنا فهم الجريمة وأسبابها و طرق وأساليب مكافحتها، علينا أن ننظر إليها ضمن نطاقها العالمي.

ويعتبر الفساد، في العديد من البلدان في أنحاء العالم كافة هو النظام بحد ذاته، فقد تم تغيير أغراض الحكومات لخدمة هدف ليس له علاقة تذكر بالإدارة والمصلحة العامة، بل تستهدف فقط تحقيق مكاسب خاصة والثراء الشخصي للشبكات الحاكمة، وقد يكون عجز القدرات القانونية والقضائية خاصة، و أوجه القصور الأخرى جزءاً من الطريقة التي يعمل بها النظام بدل أن تكون مؤشراً على انهياره.

وتوحي هذه الديناميكية الهيكلية إضافة إلى الارتباط القوي بين الفساد الحاد وبين انتهاكات الأمن المجتمعي وانهيار القيم الوطنية، بأن الفساد قد يكون مشكلة تنطوي على مخاطر أعلى مما كان يُعتقد في العادة، ولذا يبدو أن صناع القرار السياسي إضافة إلى الشركات وجميع الفاعلين والشركاء الاقتصاديين الوطنيين والأجانب في حاجة إلى إدخال الاهتمام بالفساد في صلب عمليات اتخاذ القرارات الخاصة بهم.

و اليوم أصبحت ظاهرة الفساد المالي والإداري والمؤسساتي من أخطر الظواهر في العالم المعاصر لما تحدثه من آثار على المستويات الخاصة و العامة للشعوب في ميدان التنمية الاقتصادية والإنسانية، باعتبارها ظاهرة مست الإنسان ككائن بشري، وقد سعت القوانين الداخلية و المواثيق الدولية لحمايته، نظرًا لما لها من أضرار على جميع دول العالم في ميادينها الاقتصادية والاجتماعية والساسية خاصة، ولا شك أن إلقاء المزيد من الضوء على تلك الجرائم الخطيرة في العالم يجعلنا نقف على ماهيتها وحقيقتها، وبحث الوسائل المناسبة لمواجهتها، وعلى هذا الأساس سنولي في هذا البحث الهام، دراسة موضوع مفهوم جرائم الفساد و التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة هذه الجرائم على النحو الأتي: (المبحث الأول) إضاءات مفاهمية حول جرائم الفساد، و(المبحث الثاني) الجهود الدولية في مكافحة جرائم الفساد.

المبحث الأول: إضاءات مفاهمية حول جرائم الفساد

تستخدم كلمة "الفساد" للتعبير عن مجموعة من السلوكيات المؤسساتية والحكومية غير الصحيحة كالرشوة والاختلاس وإساءة استخدام السلطة والابتزاز والإثراء غير المشروع والأتاوات والمتاجرة بالنفوذ، بالإضافة الى افعال ترتبط بأنشطة الفساد

الرئيسية ويُلجأ إليها للمساعدة في الشروع بهذه الانشطة، كغسيل الاموال وإعاقة سير العدالة أو منعها،

ويعرف الفساد بأنه أفعال أو جرائم تشكل ممارسات فاسدة، وتشترك هذه الأفعال والجرائم بعنصرين رئيسيين، الاول هو أنها تنطوي على إساءة استخدام السلطة في القطاعين العام والخاص، والثاني أن الاشخاص الذين يسيئون استخدام سلطاتهم يجنون من وراء ذلك منافع ليست من حقهم.[1]

ولقد تباينت تعريفات الفساد تباينا شديدا نظرا لتباين مداخل دراسته من ناحية وتباين اهتمامات الباحثين من ناحية أخرى، ولعل هذا ما دعا الفقيه "جون جاردنر" J.A.gardener إلى القول: "بأنه لا يوجد اجتماع بين الباحثين والمفكرين حول تعريف واحد لجرائم الفساد، ويرجع ذلك إلى عمومية استخدام المصطلح وسعة انتشاره في الدراسات والأبحاث العلمية والأكاديمية".

والأمر الذي يجعلنا امام مفاهيم متعددة للفساد تختلف بحسب اختلاف زاوية النظر إليها،لهذا سنتعرض مفهوم الفساد من وجهة نظر محلية وإقليمية ودولية في المطلب الأول ،ثم ندرس أسباب تنامي ظاهرة الفساد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الفساد من وجهة نظر محلية وإقليمية ودولية:

يختلف تعريف الفساد في اللغة عن تعريفه اصطلاحا، وهذا راجع لتباين مراحل الدراسة من جهة واختلاف اهتمامات المفكرين والباحثين من جهة آخري، وتأسيسا على ذلك سوف ندرس معنى الفساد اللغوي والاصطلاحي ثم نتناول التعريف القانوني للفساد على النحو الأتي:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للفساد

أولا - المفهوم اللغوي: يستخدم مفهوم الفساد في اللغة العربية لمعاني متعددة، فالمصطلح مصدر وفعله "فسد" ويشير لسان العرب[2] إلى الفساد على اعتبار نقيض الإصلاح، ويقال فسد يفسد فسادا وفسودا.

1 تقرير الامم المتحدة ، مكافحة الفساد،أطر دستورية لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، برنامج الأمم المتحدة الإتمائي 2014، ص 15.

2 أنظر: لسان العرب (ابن المنظور)، دار المعارف،القاهرة،ج5،د ت،ص 3412.

وفي المنجد اللغة والإعلام[1] جاء مصطلح فسد أو أفسد ضد أصلحه وفاسد القوم أساء إليهم ،الفساد: اللهو واللعب وأخذ المال ظالما.

وهو خلاف الاستصلاح، قال الله تعالي: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ)[2] وقال تعالى:(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)[3]. والفساد هنا الجدب في البر، والقحط في البحر. يعني المدن التي على ضفاف الأنهار ومن السنة النبوية المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه، وإذا فسد أسفله فسد أعلاه).[4] وقال ابن سيدة في "المحكم"، والراغب الأصفهاني في "المفردات": "الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج أو كثيراً ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن".[5]

وفي المصباح المنير[6] يشير المصطلح إلى معان عضوية للفساد،فقال :فسد اللحم أو اللبن،ويشتق لفظ الفساد (corruption)لغة من الفعل اللاتيني (Rump ere)أي يكسر،وهو ما يعني أن قاعدة سلوك معينة قد كسرت، وكذلك يعرف قاموس ويبستر كلمة الفساد بأنها :"انحراف الشئ (السلوك) عن الأصل أو عن حالة نقائه الأصلية أو عن ما هو صائب".[7]

وعلى أية حال فإن مفهوم الفساد يعد من المفاهيم الشائعة في اللغة العربية ،حيث استخدم معاني متعددة كالحرب والقحط والاستغلال والنهب والانحراف الأخلاقي ،هذا فضلا عن استخدامه للإشارة إلى الفساد المادي كالعقوبة أو العطب أو التلف وإلحاق

1 أنظر: المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، المكتبة الشرقية،2003،ص 1065.

2 سورة البقرة الآية 11.

3 سورة الروم الآية 41.

4 أنظر: سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، برقم 1489، 1404/2.

5 أنظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة. ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني.

6 راجع: الفيومي أحمد بن محمد،المصباح المنير،دار المعارف،القاهرة،1973،ص 155.

7 webster Merriam ,webstet sininthnew collegiatedictianary. 2018. p294

الضرر بالآخرين،فيقال:أصلح الشئ بعد إفساده أي أقامه، ومنها أيضا التقاطع والتدابر،فيقال تفاسد القوم أي تدابروا وتقاطعوا ومن معانيه أيضا الجذب والقحط.[1] ويعني في اللغة الإنجليزية تدهور الفضيلة ومبادئ الأخلاق،كما يعني أيضا الرشوة BRIBE.[2]

ثانيا - المفهوم اللإصطلاحي: وأما في الاصطلاح فإن المطلع على الفقه يجد أن هناك محاولات متعددة لتعريف الفساد حسب توجهات ونظرة كل فقيه، على اعتبار أن هناك من ينظر إلى الفساد بمنظور أخلاقي وهناك من ينظر إليه من الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

فالفساد كظاهرة غير أخلاقية يتمثل في الخروج على المعايير والتقاليد الأخلاقية، وبالتالي فهو كل سلوك منحرف يتمثل في الخروج عن القواعد القائمة في المجتمع بهدف تحقيق مصلحة خاصة على حساب مصالح الأمة العامة .[3]

ولقد عرف الفساد تعريف اقتصادي على أنه:"المتاجرة غير المشروعة بمقدرات المجتمع واستغلال السلطة أو النفوذ بطرق غير مشروعة لتحقيق منفعة ذاتية مادية كانت أو معنوية بما يتعارض و مقتضيات المصلحة العامة".[4] والفساد على هذا النحو يحمل معنى هدر للقيم والضوابط الاجتماعية ومخالفته لتوقعات الرأي العام وتعويق لخطط وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية وخرق قيم النزاهة والشفافية والمأسسة.

وقد عرف الفساد عند الفقه العربي:" بأنه استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية، سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه

---

1 راجع: البشير على حمد الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الحادي عشر، السودان 1426هـ - 2005م، ص 101/100.

2 أنظر: المعجم الوسيط،مراجعة أنس إبراهيم،مجمع اللغة لعربية،1987 الجزءالثاني، ص 688،

3 راجع: بن مشري عبد الحليم ،وفرحاتي عمر، الفسادالإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة خبصر، ،بسكرة، الجزائر 2009، ص 10.

4 راجع: البدوي محمد علي محمد، الفساد في النسق الاقتصادي وانعكاسه على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المصري،رسالة دكتوراه،كلية الآداب،جامعة الإسكندرية،1996،ص 3.

الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، وسواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي".[1]

وتعرّف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: "إساءة استخدام السلطة التي أؤتمن عليها الفرد لتحقيق مصالح شخصية" ووصفت الامم المتحدة الفساد بأنه: "سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة".[2] ومن خلال استعراض مختلف تعريفات الفساد يمكن التمييز بين ثلاث اتجاهات رئيسية حسب كل من عطاء الله خيل وحسن أبو حمود وحسنين المحمدي بوادي، وذلك على النحو الأتي:

الاتجاه الأول: يرى أن الفساد هو إساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية.

الاتجاه الثاني: يرى أن الفساد هو انتهاك للمعايير الرسمية والخروج عن المصلحة العامة.

الاتجاه الثالث: يرى أن الفساد مجموعة من الإختلالات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للأنظمة.

وأيضا عرفت الموسوعة الفرنسية ENCARTA لسنة 1997 الفساد بأنه:" كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وهو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة.[3]وقد عرفه بذلك كل من: كوبرkuper،بروكس brooks، أديلهريز H.EDLEHERTZ،روبرت تيلمان R.Telman.[4]

1 راجع: الحصية محمد علي إبراهيم،الفساد المالي والإداري وسبل مكافحتها،ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث حول:آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري،المنعقد في الرباط المغرب،ماي 2008،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2009،ص 142.

2 تقرير مؤتمر الامم المتحدة لمكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان وارسو 8 و 9 تشرين الثاني نوفمبر 2006 ص 17.

3 راجع: بوادي حسنين المحمدي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008،ص 19.

4 Mishra, Deepak, 2001. " Inflow Private Capital and Growth, Finance and Development, Vo 138, N 2.p78.

وفي الاخير نستنتج أن أية محاولة جادة لتعريف الفساد ينبغي أن تشتمل على كافة الأبعاد والاتجاهات، فهو ظاهرة اجتماعية مركبة تتشابك فيها الأبعاد الأخلاقية والقانونية، والأبعاد المتصلة بالوظيفة العامة والمصلحة العامة والرأي العام، وتتخذ أشكالا متباينة كالفساد السياسي والاقتصادي والبيروقراطي.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للفساد

رغم الاستخدام الشائع لعبارة الفساد في المجال القانوني، إلا أن كثير من القوانين والتشريعات المقارنة لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقب عليها، بل تناولت أغلبية الأنظمة القانونية تجريم الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد. وطالما أن الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها كل الأنظمة السياسية بدرجات مختلفة، جاءت الاتفاقيات الدولية والإقليمية لوضع الإستراتيجيات والتشريعات المناهضة لهذه الجرائم الماسة بالاقتصاد والأمن العالميين ، وقد أثرت هذه الاتفاقيات على القوانين والتشريعات الوطنية المقارنة ونقلت إليها مصطلح الفساد وصوره وسبل مكافحته.

وعلى العموم فإن مفهوم "الفساد" في مجال التشريعات المقارنة يعتمد على تعريف المصطلح من خلال الأفعال القانونية العالمية:

ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدت في عام 2003.[1]

ـ اتفاقية مجلس أوروبا (اختصار مجلس أوروبا) بشأن المسؤولية الجنائية عن أنشطة الفساد (وثيقة اعتمدت في عام 1999.

ـ اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

أولا - الفساد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية: إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تسير في أعقاب عدد من الاتفاقيات الدولية التي تم اعتمادها المنتظم الدولي تحت رعاية مختلف المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، ولئن كانت هذه المبادرات مهمة كما كانت، لا بد من الإشارة إلى أن اتفاقية مكافحة الفساد هي أول صك عالمي حقيقي لمكافحة الفساد وشامل أكثر من

1 اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (4/58) المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

أي شيء، وإن اتفاقية مكافحة الفساد هي فريدة من نوعها ليس فقط في تغطيتها لجميع أنحاء العالم، بل أيضا توفر إطارا شاملا ومتماسكا للعمل المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة الفساد، وعلى الرغم من أنها تتضمن أحكاما محددة تتطلب من الدول الأطراف وضع تدابير وقواعد وأنظمة لإقامة هياكل منع الفساد وأدوات لازمة لضمان نظام تنفيذ فعال، إلا أنه يمكن تضييق جوهر الاتفاقية الى أربع ركائز أساسية هي: المعايير الوقائية، التجريم وتطبيق القانون، واسترداد الأصول، والتعاون الدولي.[1]

ولقد ساهمت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية في إعطاء بعض الأوصاف والأفعال التي تصنف تحت دائرة الفساد.

ولعل أهم وأحدث تعريف اعتمدته القوانين المقارنة الداخلية هو التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعد ثمرة الجهود التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، وذلك بموجب القرار رقم (04/58) المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، وقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن الدول الأطراف مقتنعة بأن: "الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر الوطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات".[2]

وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعدما صنفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، الفساد ضمن أنماط السلوك الواجب تجريمها وهي: الاشتراك في جماعة أو تنظيم جرامي، غسيل الأموال، الرشوة والفساد، عرقلة سير العدالة.[3]

1 Challenges in Anti-Corruption: The Role of the United Nations Convention against Corruption; AALCO/49/ DAR ES SALAAM/ 2010/ S 11 ; Prepared by: The AALCO Secretariat ;29C, Rizal Marg, Chanakyapuri, Diplomatic Enclave; New Delhi– 110021 (INDIA)

2 la corruption n'est plus une of faire la col mais un phenomene transnational qui trappe toute les societe et toutes les economies,la lutte contre la connption,http//www.oecd.org.

3 تهدف هذه الاتفاقية إلى محاربة الجريمة عبر الوطنية "المنظمة" ومنها الفساد طالما أنه صنف كجريمة منظمة،في سنة 1995 في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،وبناء على توصية مؤتمر نابلولي 1994 المتعلقة بإمكانية إبرام إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة دعا المؤتمر إلى إعطاء اولوية لهذا الموضوع،ثم قدم مشروع هذه الاتفاقية في نهاية 1996 من حكومة بولونيا وأيدته الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، ونوقش هذا المشروع خلال اجتماعات عقدت في باليرمو الإيطالية وفينا

وهذه الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (25/55) في نوفمبر 2000،والتي نصت في مادتها (08) على ضرورة تجريم الفساد الذي كان مقتصرا على تجريم مختلف صور رشوة الموظفين العموميين والقائمين بالخدمة العمومية وفقا لما تقتضيه القوانين الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية.

وأما المنظمة الدولية للشفافية[1]: فقد عرفت الفساد بأنه:"إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصيه وهو نفس التعريف الذي اعتمدته هيئة الأمم المتحدة"، و بالرجوع الاتفاقية الدولية نجد أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد عرف الفساد بأنه:"القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لمواقع أو سلطة،لما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب شكل مباشر و غير مباشر.[2]

وأما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد جاءت على ذات النهج الذي اعتمدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالتركيز على مسؤولية الموظفين العموميين بتجريم أفعال حصرتها في الرشوة والاستيلاء على الأموال العامة والتعذيب والإكراه بغير حق والتعدي على الحريات والإضرار بالأموال العامة والإخلال بواجبات الوظيفة وإعاقة سير العدالة وغسيل الأموال.

ولم تختلف الاتفاقيات الاخرى عن النهج الذي سارت عليه الأمم المتحدة في اتفاقية ميريدا لسنة 2003 في دعوى الدول الاعضاء بتجريم انحراف الموظفين العموميين، سواء

بالنمسا،حتى رأت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية النور في 15 نوفمبر 2000.

1 وهي منظمة غير حكومية ORGANISATION NON GOUVERNEMENTALEأنشأت عام 1993 شعارها" الإتحاد العالمي ضد الفساد" هدفها محاربة الفساد في كل مكان في العالم ،فهي تمثل حركة دولية لمحاربة الفساد،وللتفصيل أكثر حول ماهية المنظمة وتأسيسها يمكن العودة غلى موقعها http://www.transparency.org:

2 راجع: محمد شريف بسيوني ،الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، القاهرة، دار الشروق،2004،ص 30.

كان ذلك باستلام الرشوة أو إساءة استخدام السلطة وباختلاس الأموال العمومية أو بإعاقة العدالة.[1]

ثانيا - تعريف الفساد في القانون الجزائري: إن جرائم الفساد تعاني منها دول العالم بأسره لما تلحقه هذه الآفة من أضرار جسيمة بالاقتصاديات الوطنية والمحلية، ونظرا لتفشي هده الجرائم داخل المجتمعات خاصة في السنوات الأخيرة واكتشاف الصلة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود، ما دفع ذلك بالدول لوضع أدوات تنسيق وتعاون متعددة كان من أهمها اتفاقية مكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وقد صدقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 19 أفريل 2004،وكذا اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته[2]،المعتمدة في 12 جويلية 2003 بمابور،وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" الصادر في 20 فيفري 2006، وخليق بنا أن نشير إلى أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[3]

وإن تعريف الفساد لم يرد في قانون العقوبات الجزائري و هذا على غرار باقي الدول العربية و كذلك بعض الدول الأوروبية، حيث اكتفى المشرع الجزائري بالنص على الفساد بالقانون رقم (01/06) الصادر في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و ومكافحته و الذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و هذا القانون جاء تجسيدا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و كذلك اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته بتاريخ 2003/07/12.

وبناءً على ما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري لم يحاول الاعتماد على التعريفات الفقهية في وضع تعريف للفساد، بل عرفه من خلال النص على صور الفساد و مظاهره و هذا ما تؤكده الفقرة (أ) من المادة (02) من قانون رقم (01/06) المتعلق بالوقاية من

1 نذكر من تلك ألاتفاقيات اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد،الإتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد،اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادية.

2 المرسوم الرئاسي رقم (04-128)المؤرخ في 19 أفريل 2004،الجريدة الرسمية،العدد (26) .

3 القانون رقم (06-01) المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم (14)، المؤرخة في 08 مارس 2006.

الفساد و مكافحته، من منطلق أن الفساد يعني كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون و بالتالي يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة وهي: اختلاس الممتلكات و الإضرار بها، الرشوة و ما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ،التسترعلى جرائم الفساد.

وقد قام المشرع الوطني بنقل أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ودمجها تشريعيا في القانون الداخلي،فهذا العمل من شأنه رفع الحرج على القاضي عندما تعرض عليه إحدى قضايا الفساد،فلا تتعارض أمامه أحكام الاتفاقية مع أحكام قانون العقوبات.[1]

المطلب الثاني: أسباب تنامي ظاهرة الفساد:

لا يمكن للجهود الدولية والإقليمية تعزيز مكافحة ومواجهة جرائم الفساد دون الدراسة والتحليل العلمي الواضح لأهم الأسباب والعوامل المهيأة لتنامي هذه الجرائم، ويختص هذا المطلب بدراسة هذه الأسباب من خلال فرعين الأول يتمثل في الأسباب الداخلية المحلية المهيأة لتنامي جرائم الفساد أما الفرع الثاني فندرس فيه الأسباب الدولية المهيأة لتنامي هذه الجرائم. و لا يمكن القول بأن ما يتم ذكره من أسباب هي الوحيدة والحقيقية في هذه الظاهرة، لان ما يدفع لظهور وتوسيع الفساد أسباب كثيرة ومتعددة، لا بل وقد تكون متجددة، لذا سنحاول وفي هذا المقام بيان ما برز من أسباب وما كان له الدور الواضح في تلك الظاهرة من خلال الأتي:

الفرع الأول: الأسباب المحلية المهيأة لتنامي جرائم الفساد

إن للتحولات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات الإصلاح التي أخذت بها عديد البلدان العربية في السنوات الأخيرة وظهور بعض وسائل الكسب غير المشروعة وما أحدثته الشركات الأجنبية في الدول العربية من انتشار قدر من الفساد واستغلال التطور التكنولوجي في ارتكاب العديد من الجرائم لا سيما الجرائم المعلوماتية.[2]

كما أن تدني المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية من تواضع معدلات الادخار والاستثمار ومن معدلات النمو الاقتصادي وهجرة الأموال العربية وتزايد معدلات البطالة وظهور

---

1 المادة (150) من دستور 2020 المعدل والمتمم تنص على أن "المعاهدات التي تصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

2 راجع: عبد المولى سيد شوربجي ،مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية،الطبعة الاولى،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض2002. ص 32.

الفقر بمعدلات عالية،وكذا مما أسهم في تزايد معدلات الجريمة ما تعاني منه التدابير التقليدية لوقاية ومكافحة الجريمة من ضعف وعجز وانعدام الثقة في التشريعات والقوانين الجنائية العربية، إضافة إلى البعد عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الوقاية من الجرائم ومكافحتها. كل ذلك وعيره كان له الأثر المباشر في تمامي جرائم الفساد وتوسع أشكال الجرائم الاقتصادية.

أولا - التحولات الاقتصادية وأثرها في تنامي جرائم الفساد: لقد أفرزت سياسة الإصلاح والتحولات الاقتصادية في بعض الدول العربية بصفة خاصة وعلى جميع دول العالم بصفة عامة العديد من الجرائم الاقتصادية،وكان من أهم الملامح الأساسية لسياسة الانفتاح الاقتصادي في بعض الدول العربية الإفراط التشريعي وارتجالية القرارات ،حيث صدرت بعض القوانين المشوهة وغير المحكمة أو المنسجمة مع الواقع، إضافة إلى عديد التعديلات المستمرة والسريعة على هذه القوانين في فترات زمنية وجيزة لا تتجاوز بعض الأحيان شهورا أو أياما.[1]

ويضاف إلى ذلك تدخل الشركات الأجنبية في إحداث قدر من الفساد في الدول المضيفة وهذا ما أظهرتها التجارب العملية على مر السنين، حيث أن الشركات الأجنبية في البلدان المضيفة تستطيع أحيانا المشاركة في صناعة القرار السياسي الداخلي،عن طريق إنشاء علاقات وثيقة مع بعض الفئات المحلية ذات النفوذ المتمثلة في دوائر رجال الأعمال والسلك السياسي والدوائر العسكرية والحكومية وتحاول تلك الفئات تحقيق مصالحها من خلال وسائل متعددة تكون بديتها بتقاضي الرشوة واستغلال النفوذ، والمحاباة وإشاعة جو من الفساد الاقتصادي، حتى الأعمال المشتركة مرورا بالمساعدات المالية للأحزاب السياسية.[2]

ثانيا- هجرة الأموال العربية للخارج وعلاقتها بالجريمة: إن تدفق رؤوس الأموال العربية إلى الخارج ينطوي على تحويل الادخار من الاستثمار المحلي إلى الاستثمار المالي الأجنبي ،وبذلك يتم تقليص معدل النمو الاقتصادي الذي كان من الممكن أن يتحقق وبالتالي ضياع فرص عمل لإستعاب العاطلين العرب الذين بلغ عددهم الخط

1 راجع: عبد الحميد نسرين، الجرائم الاقتصادية (التقليدية و المستحدثة)، الطبعة الأولى، الإسكندرية، المكتب الجامعي الجديد 2009، ص 77.

2 راجع: عبد المولى سيد شوربجي ، مرجع سابق، ص 35.

الأحمر،مما وضع المنطقة العربية في مقدمة مناطق العالم المصابة بالبطالة كما تترتب على هده الهجرة تقليص القاعدة الضريبية حيث تنتقل الثروات الخاصة للأفراد خارج سلطة الإدارة الضريبية المحلية، مما يزيد من عجز الميزانية والتدهور في توزيع الدخل بنقل عبء الضريبة من رأس المال إلى العمل. هذا ويعتبر ارتفاع معدل البطالة في الدول العربية عن ضعف كفاءة الإدارة الاقتصادية الحكومية وعجزها عن ضمان تشغيل قوة العمل.[1]

ثالثا- ظاهرة الفقر وتزايد الفوارق الطبقية وتنامي معدلات الجريمة: يؤدي الفقر وسوء توزيع ثمار النمو الاقتصادي بين أفراد المجتمع إلى تنامي معدلات الجرائم الاقتصادية،فالتغيرات الاقتصادية ذات تأثير على النسق البنائي للمجتمع العام والجماعات المكونة والترتيب الطبقي، كما أن عدم توفر الأمن الاقتصادي والاجتماعي والفقر وتدني الرعاية الاجتماعية يؤدي إلى معارضة المجتمع والتمرد عليه وانتشار جرائم الفساد السياسي والإداري والاقتصادي والاجتماعي ،وتشير الإحصاءات الدولية إلى ما يزيد على مليار نسمة يعيشون تحت خط الفقر في العالم، وعلى المستوى العربي يعاني ما يزيد على ثلثي المجتمع العربي المعاصر من الفقر وتدهور متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب أهمها انخفاض معدل نمو القيمة المضافة للصناعات التحويلية في العالم العربي.[2]

رابعا- قصور التدابير التقليدية في مكافحة جرائم الفساد: نظرا للزيادة المستمرة في صور وأشكال جرائم الفساد الحديثة، فإن هناك ضرورة لتغيير طرق الوقاية ومكافحة مثل هذه الجرائم، فالجرائم المستحدثة في السنوات الأخيرة ذات سمات مختلفة عن سابقتها في العهود الماضية فارتكاب هذه الجرائم أصبح يتم بواسطة الطبقات المثقفة عن طريق استغلال السلطة والنفوذ. ونشير إلى أن جرائم الفساد ظاهرة اجتماعية تتحدد أنماطها وبواعثها بالسياق والحدث الاجتماعي والإطار الثقافي

1 راجع: مهدي عبد الرؤوف،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،مطبعة المدني،1997 ، ص 82.

2 راجع: الحطيب حازم بدر، أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية وانعكاساتها ودورها في دعم المشاريع الصغيرة ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد4،الأردن 2000 ، ص 98.

والقيمي ودرجة وعي ونضج أفراد المجتمع بعمليات التحول الاقتصادي (التنموي) والاجتماعي والسياسي.

خامسا- تدني الثقافة السياسية والقانونية لدى كثير من فئات المجتمع وكذا الموظفين العموميين، ما يساهم في تزايد جرائم الفساد واستغلال السلطة وتفشي جرائم الرشوة والمعاملات المشبوهة وتبييض الأموال، بالإضافة إلى افتقادهم قنوات التعبير الحر والاستماع الجيد من القدوة الحقيقية ،كما تتأثر فئات المجتمع بأسلوب الوساطة التي تحكم الوصول إلى السلطة والوظائف من خلال استخدام المال بأساليب الاحتيال وعدم وجود أرضية للحوار السليم.[1]

ويضاف إلى ذلك ضعف مستوى مدا خيل شريحة صغار الموظفين وتدني رواتب مرتكبي جريمة الفساد، خاصة بالمقارنة بمستوى التضخم أو الأسعار المحلية.

وغياب العدالة في توزيع الثروة في المجتمع، بما يترتب عليه من تكريس اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء من خلال ميلاد فئة ذات ثراء فاحش وأخرى محرومة، الامر الذي يسمح بظهور آفة الرشوة واستغلال المناصب لمزيد الثراء أو الالتحاق بركب ألأثرياء الجدد تحت تأثير عامل المحاكاة أو التقليد، ما ينتج عنه من ازمات اقتصادية التي تهز المجتمعات لسبب أو لأخر داخلي أو خارجي وما ينجم عنها من شح في عرض السلع والخدمات مقابل تزايد الطلب عليها، من شأنها أن تزيد من نشاط السوق الموازية وما يترتب عليها من تهريب واتجار بالممنوعات وانتشار الغش والتحايل والرشوة. [2]

ويضاف إلى تلك العوامل والأسباب السياسية المتعلقة بظاهرة الفساد عوامل أخرى اقتصادية منها: غياب الفعالية الاقتصادية في الدولة ذلك أن اغلب العمليات الاقتصادية هي عبارة عن صفقات تجارية مشبوهة أو ناتجة عن عمليات سمسرة يحتل الفساد المالي فيها حيزاً واسعاً، وهو ما سينعكس بصورة أو بأخرى على مستوى وبنية الاقتصاد الوطني، إذ ستؤثر هذه العمليات على مدى سير عملية تنفيذ المشاريع وبالتالي على عملية الإنتاج. من جهة أخرى، أن مستوى الجهل والتخلف والبطالة يشكل عامل حاسم في تفشي ظاهرة الفساد.

---

1 راجع: عبد المولى سيد شوربجي ، مرجع سابق، ص 38.

2 أنظر: تقرير التنمية في تونس، منبر المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية عدد07، جوان 5002، ص 02

و من وجهة نظرنا يمكن القول أن هناك عوامل مختلفة تقف وراء شيوع هذه الظاهرة تتناغم في شدتها ودرجتها طردياً مع تنامي ظاهرة الفساد منها عدم وجود نظام سياسي فعّال يستند إلى مبدأ فصل السلطات وتوزيعها بشكل انسب، أي غياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية في كثير من بلدان العالم الثالث، كما أن هناك عامل آخر يمكن أن يسهم في تفشي ظاهرة الفساد متمثل بقلة الوعي السياسي وعدم معرفة الآليات والنظم الإدارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة، وهو أمر يتعلق بعامل الخبرة والكفاءة لإدارة شؤون الدولة الحديثة.

الفرع الثاني: الأسباب الدولية المهيأة لتنامي جرائم الفساد:

يساهم المناخ الاقتصادي والسياسي العالمي خاصة في ظل النظام العالمي الجديد، في تنامي جرائم الفساد والجريمة الاقتصادية، حيث اقتصاد السوق الحر والحرية الاقتصادية وما ينجم عن ذلك من انتقال الفساد من البلدان الصناعية المتطورة الى الدول النامية، وكذلك تندني أخلاقيات العمل السياسي العالمي والتحالفات بين القادة السياسيين وجماعات الجريمة سواء في البلدان المتقدمة أو النامية، والأمثلة كثيرة ومنها المافيا الدولية وجماعات الضغط واللوبي الصهيوني والتنظيمات الدولية والإقلمية والكثير من الأسباب التي نوجزها على النحو الأتي:

أولا - تحرير التجارة الخارجية و انفتاح أسواق المال المالية: لقد أدى انفتاح أسواق المال العالمية إلى أن تغدو عملية غسل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد حصيلة الجرائم الاقتصادية ظاهرة عالمية حقيقة ،حيث بدأت عصابات الإجرام المنظم في الاستفادة من الحدود المفتوحة ومناطق التجارة الحرة وعمليات الخصخصة في الدول الأقل صرامة في تطبيق القوانين والنظم والمراكز المصرفية الحرة والتحولات الإلكترونية.[1]

وإن تحرير التجارة العالمية من خلال التجارة الإلكترونية والإنترنت يساهم في العديد من المشاكل للبلدان النامية،ومهما تعددت ايجابيات تحرير التجارة والاتفاقيات الموقعة وإزالة الحواجز وجميع المعوقات أمام حركة الأشخاص والسلع عبر الحدود وتفكك الإتحاد السوفييتي، و ما ترتب عليه من تزايد نشاط عصابات الإجرام المنظم في الدول التي استقلت عنه،كل ذلك أسهم في حجم تجارة المخدرات وتعقيد مسارات تهريبها.

1 راجع: مهدي عبد الرؤوف، ،مرجع سابق. ص 87.

وكذلك فإن عديد الأخطار المتعلقة بجرائم الفساد اصبحت تواجه المصارف والبنوك المحلية في عصر التجارة الإلكترونية،حيث المنافسة الخارجية وتحول المستهلكين إلى بنوك عالمية وتحصيل عمليات بطاقة الائتمان عبر الإنترنيت، [1] كما يؤدي بالبنوك إلى قيود الأموال دون الإفصاح عن مصدرها وتتسابق الدول في تحرير الخدمات المالية حيث تتحقق القيود المطروحة على الاستثمار الأجنبي وعلى حركة رأس المال المستثمر ومنها ما يسمح للأجانب بدخول القطاع المالي على أساس دراسة كل حالة على حدى قبل الموافقة عليها.

ثانيا - ضعف آليات التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد : رغم الاهتمام البالغ الذي توليها الأسرة الدولية لخطورة وتفاقم مشكلة الفساد بغية الحد منها بشتى الوسائل العلمية والعملية والقانونية، إلا أنها ما تزال في تفاقم مستمر، لأنه كلما تم التضييق على هذه الجرائم لجأت إلى أماكن أخرى وميكانيزمات أخرى كملاذآ من التضييق المضروب عليها.

ويتزايد النفوذ السياسي والاقتصادي والإعلامي لعصابات المخدرات والرشوة والفساد السياسي وعصابات الجريمة المنظمة في الدول التي تشهد تناميا لجريمة غسل الأموال، والتي تعاني من الفساد والضعف في أنظمة الحكم، فقد وجدت هذه العصابات الجو الملائم لتطوير وسائلها الإجرامية وغسل الأموال الناتجة عن نشاطاتها الجرمية.[2]

إن الفساد يمكن ملاحقته بعد وقوعه ولكنه وقبل كل شيء يتطلب الوقاية، وبموجب المادة (5) من الاتفاقية فإن كل دولة طرف تقوم وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد والتي تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون، والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة.

و يعد ضعف وتباطأ إجراءات التنسيق والتعاون الدولي من الأسباب الأساسية التي من شأنها أن تزيد الجريمة خاصة على الصعيد الدولي بمعنى عدم وجود أدوات فعالة

1 مجلة المركز العربي للدراسات العربية، تأثير الجريمة على خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي،العدد (19) 1995، ص 116.

2 راجع: محمود رجب فتح الله، الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، المحور: الادارة و الاقتصاد، الحوار المتمدن-العدد (5966)، 2018، ص 01.

وصارمة، خاصة في الوقاية من جرائم الفساد، وهذا سواء من حيث تطبيق التشريعات لطرق مكافحتها وكذا من حيث التجريم والعقاب الذي ينص على كل جريمة. [1]

ثالثا - قلة الوسائل المستحدثة لتعزيز ومكافحة جرائم الفساد: يرجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل المؤسساتي الإداري، وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان , الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب والتحايل من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين والمصلحة العامة.[2] هذا بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجهها الدولة الضحية على صعيد التشريعات الوطنية ضد الفساد والبنية التحتية والمؤسساتية الوطنية، فضلاً عن القضايا القانونية التي تنشأ من الاختلاف في الممارسة التي تعتمد على قواعد الاختصاص القضائي في الدول ونقص الإطار القانوني المناسب والفعال الذي يكفل عملية استرداد الموجودات.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم:

لا شك أن الطابع الدولي لجرائم الفساد المنظم أصبح حقيقة موضوعيه بل أن التأكيد عليه صار من نافلة القول، لذا فإن قضية مكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود الوطنية تعدو شأنا دولياً تعجز عن النهوض به دولة بمفردها مهما بلغ شأنها وتعاظمت قدراتها الاقتصادية والأمنية، ومن المسلم به أن التعاون بين بني البشر مبعثه دائما إما مبدأ أخلاقي أو التزام قانوني مكتوب أو عرفي.

و على اعتبار أن تفشي جرائم الفساد وتوسع أنشطتها إنما هو أحد أشكال الإجرام الحديث الذي يهدد أمن البشرية جمعاء و يروع الآمنين ويثير الكثير من المشكلات الإقليمية و الدولية، سواء من حيث الاختصاص والمحاكمة والتحقيق والاحتجاز، أو من حيث التسليم أو من حيث مواجهتها واحتوائها، ونظرا لتعدد جرائم الفساد و تطورها تزايدت صورها مما أدى إلى ضرورة التعاون الدولي لمواجهتها ومن ثم تكثيف الجهود

1 مجلة المركز العربي للدراسات العربية،المرجع السابق، ص120.

2 أنظر: الموقع الإلكتروني لمجموعة العدل المالي لمنطقة الشرق وشمال إفريقيا :www.menafatf.org .

الدولية وعقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لوضع استراتيجيات خاصة بمرحلتي الوقاية والمكافحة لهذه الجرائم،[1] وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الجهود المبذولة على المستوى الدولي

تلعب منظمة الأمم المتحدة الدور الرئيس في مكافحة الإجرام المنظم في جميع مظاهره، وبالنظر إلى طبيعة جرائم الفساد ومرونتها واكتسابها بعدا دوليا متناميا، فإن التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم أمر لا مناص منه، وشرط هذا التعاون وجود تشريع داخلي متكامل وقضاء وطني فعال واتفاقيات دولية تتوافر على آليات تنفيذية قادرة على مساعدة الدول على تفكيك الجماعات الإجرامية ومعاقبة وملاحقة العاملين فيها، والقضاء على البنيات السوسيواقتصادية المولدة للجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة، وإذا كان الالتزام الأخلاقي بالتعاون مرهونا دائما بتوافر الرغبة في تحقيقه فضلاً عن اتسامه بالطابع الاختياري، بحيث يمكن التخلي عن القيام به في أي وقت دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية في مواجهة الطرف المتخلي، بينما على العكس من ذلك نجد أن الأمر يختلف إذا كان مبعث الالتزام بالتعاون قانونيا متولد عن وثيقة مكتوبة تولد التزاما على عاتق الدول، ويترتب بالتالي مسؤولياتها في حالة عدم وفائها بهذا الالتزام.[2]

الفرع الأول: التعاون الدولي القانوني والقضائي

بداية تجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أوضحت بأن التعاون الدولي ينبغي أن يؤدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ضمن أهدافه إلى اعتماد تدابير إستراتيجية على المستوى الوطني للقضاء على المشاكل المتزايدة، مثل الجرائم الاقتصادية والجريمة المنظمة وجرائم الفساد، وكذلك إيجاد آليات فعالة للتعاون الإقليمي تقوم على التعاون القضائي والترتيبات الأمنية بين الدول، مع تبادل المعلومات والخبرات في جميع المجالات المتصلة بالجريمة.

1 راجع: محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشرق القاهرة، الطبعة الأولى، 2004 ، ص 64.

2 راجع: علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، (رؤية للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 31.

ويشمل التعاون الدولي طائفة واسعة من الأنشطة، مثل المساعدة على تحديث وموائمة القوانين الجنائية وصياغة وإصلاح الأحكام القانونية المتعلقة بقضايا محددة، وإعادة تنظيم الأجهزة الرئيسية، مثل وزارات العدل والداخلية وقوات الشرطة والهيئة القضائية والمؤسسات التأديبية وتدريب موظفي العدالة الجنائية لتحسين قدراتهم التقنية والارتقاء بمستواهم المهني، وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ودعم البرامج الحاسوبية، وحماية ومساعدة ضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة.[1]

وبناءً على ما سبق يمكن القول، أن التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد يمثل أحد صنوف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، ويقصد به تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة، في مجال التصدي لمخاطر وتهديدات الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى، كمجال العدالة الجنائية ومجال الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد، سواء كانت هذه المساعدة المتبادلة قضائية أو تشريعية، أو أمنية، موضوعية أم إجرائية.[2]

بيد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد تتضمن تدابير وقائية (مثل المساءلة والشفافية وإمكانية الاطلاع على المعلومات العامة) مما يتعين على الدول الأطراف اتخاذها دون تجاهل هذه الجهود، تركز تدابير مكافحة الفساد أساساً على بحث الجرائم الجنائية والعقوبات اللازمة والتعاون الدولي في مجال ملاحقة الجناة، حيث ان حصر تدابير مكافحة الفساد ضمن القانون الجنائي يجعل التركيز قاصراً على الجناة.

1 راجع: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، فيينا ، أفريل 2000 الفقرة (31) ، رقم الوثيقةA/CONF.187/PM.1

2 راجع: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه، ص 14.

وفضلاً عن ذلك، لا يتيح النهج الجنائي السبل الكفيلة بمعالجة المشاكل الهيكلية التي يسببها الفساد،فهو يركز بحكم طبيعته على جريمة واحدة ولا يمكنه مثلما هو متوقع أن يعالج آثار الفساد الجماعية والعامة المشار إليها في هذا البحث الاكاديمي.[1]

ولم يقتصر التطور على ما سبق ذكره، بل أن تصاعد الاهتمام الدولي من جانب الدول ومن قبل منظمة الأمم المتحدة، بإجراءات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، قد أدى إلى بذل الكثير من الجهود في اتجاه تحقيق المزيد من التعاون الدولي في هذا المجال، [2] وقد حدثت تطورات عديدة بين المؤتمر الثامن والمؤتمر التاسع، أي بين عامي 1990 و1995، كان لها دور في جعل الجريمة المنظمة تصبح موضوعاً رئيسياً في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، نوردها على النحو الأتي:

1 . تطوير البرنامج باستبدال لجنة منع الجريمة ومكافحتها المكونة من (27) عضواً من الخبراء بلجنة جديدة، باسم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مكونة من (40) عضواً هم ممثلوا الدول الأعضاء. كما تطلب هذا التطوير وضع أولويات للبرنامج ، كانت جرائم الفساد والجريمة المنظمة أحد الموضوعات الثلاثة ذات الأولوية للبرنامج.

2 . في عام 1991 أصدر اجتماع للخبراء في براتيسلافا (جمهورية التشيك والسلوفاك)، مجموعة من (15) توصية عن استراتيجيات للتعامل مع الجريمة المنظمة والجرائم الإقتصادية.

3 . في عام 1991 عقدت ندوة دولية في مدينة سوذدال بالاتحاد السوفياتي ضمت خبراء وقيادات إنفاذ القوانين من (15) دولة، أعدت الندوة تقريراً يصف الملامح الأساسية للجريمة المنظمة ومجموعة من التوصيات، وقد عرض التقرير على الدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، حيث أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

1 Leonie Hensgen, "Corruption and human rights – making the connection at the United Nations", in the Max Planck Yearbook of United Nations Law, Armin von Bogdandy and Rüdiger Wolfrum, eds., vol. 17, pp. 197–219 (200) (Brill and Nijhoff), 2013.p 57

2 راجع: علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص 31.

4 . في عام 1994 عقد المؤتمر الوزاري العالمي عن الجريمة المنظمة عبر الدول، بمدينة نابولي بايطاليا من 21 إلى 23 نوفمبر 1994، وقد وافق ممثلون عن (142) دولة على الخطوط العريضة للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول. [1]

وفي أثناء عقد التسعينيات، ومع ازدياد القلق إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظمت سلسلة من الاجتماعات والمؤتمرات الدولية برعاية الأمم المتحدة للنظر في حلول ممكنة للمشكلة، واجتمع في وارسو من 02 إلى 06 فبراير 1998، فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، والذي أنشئ بقرار الجمعية العامة (85/52) المؤرخ في 12 ديسمبر 1997، وأصدر مشروعاً أولياً لنص اتفاقية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبعد أن تلقت الجمعية العامة التقرير المتضمن لذلك النص، أنشأت لجنة دولية حكومية مخصصة للتفاوض بشأن صك نهائي يتخذ شكل اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كذلك طالبت الجمعية من تلك اللجنة أن تنظر في أمر صكوك أخرى تتناول مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. [2]

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - والمصادق عليها في باليرمو (إيطاليا) في ديسمبر 2000- الإطار الأحدث والأمثل لمكافحة الإجرام المنظم بصفة عامة، وقد رحبت كثير من الجهات العالمية بهذه الاتفاقية التي رأت فيها المنقذ من براثن عصابات الإجرام المنظم التي تنخر اقتصاديات دول العالم بتدويل الجريمة والتصرف في كل القطاعات . [3]

وفي أكتوبر 2003 أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى إخطار مرحلة ما بعد الرأسمالية حيث بين أن الفساد يمثل تهديدا حقيقيا للديمقراطيات ولسيادة القانون بالعالم وحافزا لانتهاك حقوق الإنسان ومدمرا لأسواق ومقوضا للرخاء ومدخلا إلى الجريمة والإرهاب والى كل ما يهدد ازدهار أمن البشرية

---

1 راجع: علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص 28/26.

2 راجع: محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005، ص 19/18.

3 راجع: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، فيينا ، أفريل 2000 الفقرة (31) ، رقم الوثيقةA/CONF.187/PM.1

ولذلك تغير موقف البنك الدولي حيال التصدي لقضية الفساد وأعلن أنها قضية اقتصادية وليست سياسية، وأوضح البنك أن أسباب الأزمات المالية والفقر واحدة، فإذا لم يكن لدى الدول حكم جيد يواجه هذه القضية من خلال القضاء على أسبابها، ليس ذلك فحسب بل إن البنك الدولي وضع عددا من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد منها، منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبله وتقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد بشكل فردي أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الإقراض والتنمية الإقليمية، كذلك تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد والجرائم الاقتصادية.[1]

كما أن للصندوق صلاحياته الرقابية التي تمكنه من الإشراف على السياسات الاقتصادية والمالية والرقابة عليها ومتابعتها محليا ودوليا، وتشمل هذه السياسات الموازنة العامة للدولة و إدارة شؤون النقد والائتمان وسعر الصرف وما يرتبط بها من سياسات هيكلية تؤثر في أداء الاقتصاد الكلي وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها بدافع تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في العالم وما يحدثه من تنمية مستمرة ومتوازنة.

كما يقوم برنامج الأمم المتحدة للتنمية بدور المنسق لأنشطة الوكالات المتخصصة وبرامجها وحدد أولوية البرامج التي يمكن من خلالها تقديم مساعدات فنية للدول الأعضاء في مجال مكافحة الفساد وذلك بإطلاق الاستراتيجيات المحلية لمكافحة الفساد وتطويرها وتنفيذها وبرامج تحسين نظم المحاسبة الداخلية ودعم المؤسسات المعنية بقضايا المحاسبة والشفافية.[2]

الفرع الثاني: دور منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) في مكافحة جرائم الفساد

أولا: التعاون الشرطي العالمي: يعد الأنتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة حيث أنشأت عام 1923 م في مدينة فينا تحت اسم اللجنة الدولية الشرطية الجنائية وأطلق عليها الإسم الحالي عام 1956 ومقرها في ليون في فرنسا وتوجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء وهي منظمة رسمية بين الحكومات،وتقوم بعدة

1 راجع: سيد شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية،الطبعة 2002،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،ص 133.

2 راجع: فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة،القاهرة 2002،ص 169.

مهام خاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة ، وتتمثل المهمة الرئيسية للمنظمة كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها في:

1 - تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول، وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

2 -إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم والعقاب عليها، وقد حضرت المادة الثالثة من الميثاق المذكور التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل.

3 -تهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة في مختلف المجالات من تبادل المعلومات والتحري والمتابعة القانونية وتوحيد الإدارة السياسية للدول بشأن التصدي لهذه الجريمة، وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة.

4- وفي عام 1995 أسست في السكرتارية العامة للأنتربول فرقة متخصصة لمكافحة الإجرام المنظم، أوكل إليها تنفيذ سياسة المنظمة بشأن التصدي لهذه الجريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال والمشتبه فيهم سواء كانوا أشخاصا أو هيئات.[2]

5- وفي عام 1999 اتخذ قرار من الأنتربول بإصدار إعلان لمكافحة غسيل الأموال ويوحي القرار بتبني الدول الأعضاء لتشريعات الداخلية تتضمن الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمديه في غسيل الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.

6 - هذا وقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة 1999 إلى عدة خصائص يمكن أن تتوفر في الجريمة المنظمة يسبقها شرط ضروري هو الهدف من الجريمة، وهو الوصول إلى السلطة أو الحصول عل الربح أو الاثنان معا

1 راجع: علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك النشر والتوزيع ،القاهرة ، الطبعة الأولى،2000،ص 103.

2 راجع: محمد سامي الشرابي ،الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية ،دار النهضة، القاهرة، الطبعة 2004 ،ص 209.

وذلك من خلال استخدام أعلى مستوى للتنظيم، وتتمثل أهم هذه الخصائص في تقسيم العمل داخل التنظيم وتكيف أعضاء التنظيم مع أهدافه، بالإضافة إلى السرية.[1]

ثانيا: التعاون الشرطي الأوربي ومكافحة جرائم الفساد: اتجهت دول أروبا إلى تعزيز التعاون الشرطي فيما بينها، خصوصا مع انتشار أشكال الجرائما لخطيرة خلال السبعينيات من القرن الماضي، حيث حرمت الدول الأوربية على التعاون فيما بينها من خلال إنشاء بعض الأجهزة المتخصصة، و إ برام الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة، ومن أهم هذه الاتفاقيات معاهدة شينغان و اتفاقية ماستريخت.

1 : التعاون الشرطي في معاهدة شينغان:

وقعت هذه المعاهدة سنة 1985 من قبل بعض الدول الأوربية وهي بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ،هولندا وألمانيا، بغرض إلغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة بينها، وذلك لإعطاء حرية للمواطنين وتعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن والنظام العام2. وفي عام 1990 وعلى إثر المعاهدة السابقة، اتفق على المستوى الأوربي على توقيع اتفاقية تطبيق معاهدة شينغان ودخلت حيز التنفيذ في عام 1995 ، وقد أوردت هذه الاتفاقية تدابير جديدة لمواجهة التحديات الأمنية، وبصورة خاصة مكافحة الجريمة المنظمة، وتتلخص هذه التدابير في حق مراقبة المشتبه بهم عبر الحدود، وفي حق ملاحقة المجرمين عبر الحدود.

2 : التعاون الشرطي في اتفاقية ماستريخت

أبرمت هذه الإتفاقية سنة 1992 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1993 ، حيث تمنح الدول الأطراف آلية للتعاون الشرطي، وقد بينت أن حرية انتقال الأشخاص والأموال والبضائع بين دول الإتحاد الأروبي يستفيد منها المجرمون مثل ما يستفيد منها المواطنون العاديون، ما يتطلب مراقبة عبور الحدود وسياسة الهجرة والسياسة المقررة في مواجهة العالم الثالث وشروط الإقامة والتجمع نحو الغير قانوني، وتوثيق للتعاون القضائي والشرطي والجمركي، بما يكفل مكافحة الإرهاب، وتجارة المخدرات والجرائم الأخرى، وإ نشاء الجهاز على مستوى الاتحاد الأوربي.[3]

1 راجع: علاء الدين شحاتة، مرجع سابق ،ص 115.

2 راجع: محمد سامي الشرابي، مرجع سابق ،ص 212.

3 راجع: علاء الدين شحاتة ، مرجع سابق،ص 120.

هذا وقد صدرت اتفاقية إنشاء جهاز الأوروبول سنة 1995 وتم تفعيل هذا الجهاز على عدة مراحل كانت المرحلة الأولى إنشاء الوحدة الأوربية لمكافحة المخدرات في ستراسبورغ، ثم نقل مركز هذه الوحدة إلى لاهاي، ويعمل الأوربول على تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجرائم الخطرة والتنظيمات الإجرامية وجمع هذه المعلومات وتحليلها هذا وتعود فكرة إنشاء جهاز الأوربول إلى المستشار الألماني هيلموت كول حيث اقترح في قمة لوكسمبورغ عام 1991 إنشاء هذا الجهاز على غرار النموذج الفدرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم، حيث نجحت الفكرة وتم التصديق عليها ويقوم جهاز الأوربول بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة بكافة صورها، وما تمارسه من أنشطة إجرامية، وأوحى الاتحاد بتوسيع اختصاص الأوربول بالاتفاق مع العالم الثالث لإقرار سياسة موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتعاون مع المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للتجارة.[1]

وبناءً على ما سبق نستخلص أن أهم مجالات التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد والجرائم المنظمة تتمثل فالأتي:

أولا : المساعدة القضائية المتبادلة لمكافحة الجريمة.

ثانيا : التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين.

ثالثا: التعاون الشرطي والأمني.

رابعا : التعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة الأموال المحصلة من الجريمة.

المطلب الثاني: الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي

مع ازدياد قوة المنظمات الإجرامية وتعزيز أنشطتها وتوسيع نطاقها عبر الحدود الإقليمية للدول، أصبح من العسير على أية دولة بمفردها، مهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها، أن تتصدى بشكل فعال لهذا النشاط الإجرامي المتنامي دون أن تعتمد على شكل من أشكال التعاون القانوني والأمني مع الدول الأخرى، و لا شك أن التعاون القانوني الأمني الإقليمي يقوم بتلبية عدة احتياجات، أهمها الحاجة إلى الاتصال وتبادل

1 راجع: محمد سامي الشرابي ، مرجع سابق،ص 212.

المعلومات والمهارات المتطورة، والحاجة إلى تغيير الاتجاهات وتحديث الأفكار وتطوير أساليب العمل وعقد الاتفاقيات وغيرها،[1]

ولقد قامت بعض المنظمات والتجمعات الإقليمية بمواجهة الجريمة المنظمة بإجراءات قانونية محددة وأنشطة فعالها نعرضها فيما يلي باختصار:

الفرع الأول: المجلس الأوروبي

أنشئ المجلس الأوروبي عام 1949، وهو أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية وأكثرها شمولاً، إذ يغطي كافة المجالات السياسية، عدا مسألة الدفاع، ومقره في مدينة ستراسبورج بفرنسا، وقد بلغ عدد أعضائه حتى أخر أفريل 1997 أربعون (40) دولة، ويمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة، (European Committee on Crime Problems)،[2] ولمواجهة الجريمة المنظمة أعد المجلس الأوروبي بتاريخ 31 يناير 1995 اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات عبر البحار، وذلك تنفيذاً للمادة رقم (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

وفي يونيو 1996 قام المجلس الأوروبي بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع يسمى (أكتوبس Octopus)، بهدف تقويم الوضع في ست عشر (16) دولة من وسط وشرق أوروبا بخصوص التشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة، وفي سبتمبر 1997 تم التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال، تتضمن عمليات البحث والتحري والقبض، ومصادرة عوائد الجريمة، وذلك من قبل ست عشر (16) دولة أوروبية.[3]

وقد بدأ يظهر التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية (ماسترخت) عام 1992 التي وفرت الحرية الكاملة في حركة رؤوس الأموال

1 راجع: شبيلي مختار، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، البليدة 2005، ص 87.

2 راجع: محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 114.

3 راجع: كور كيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الجريمة المنظمة، الناشر الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2001، ص 112.

والسلع والخدمات، والأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء الخمسة عشرة، وبدون شك فإن دوائر الجريمة المنظمة ستستغل هذه الحرية للتحرك داخل دول الاتحاد مستغلين الفجوات المجودة في التشريعات الوطنية للعمل عبر الحدود الوطنية، وقد أدلى وزير خارجية بريطانيا في 12 ماي 1997 بتصريح عن مواجهة أوروبا للجريمة المنظمة والجرائم الخطرة فقال: "أننا سنعمل مع الآخرين لمواجهة مخاطر المخدرات والإرهاب والجريمة"، وذلك بالتعاون الأمني المشترك بين الدول الأوروبية.[1]

ولتأكيدها على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد عدداً من الاتفاقيات نذكر منها:

ـ اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، والتي تبناها المجلس الأوروبي في 10 آذار1995.

ـ اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي تبناها المجلس الأوروبي في "دبلن"، بتاريخ 27 أيلول 1996.

ـ معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997، والتي تهدف إلي تذليل الصعوبات الناجمة عن البحث في الدليل خارج حدود الدول الأعضاء، وتبسيط الإجراءات من خلال تيسير الحصول على الدليل من البلدان الأخرى، وتطوير التحقيقات عبر الحدود.

ـ اتفاقية محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفو الدول الأعضاء، والتي أعتمدها المجلس الأوروبي في 26 أيار 1997.[2]

الفرع الثاني: جامعة الدول العربية

لقد حرصت جامعة الدول العربية، منذ إنشائها على تعزيز روابط التعاون القانوني والقضائي والأمني بين أعضائها، في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، من خلال تنسيق سياساتها الجنائية وإرساء آليات قانونية لتنظيم هذا التعاون،كما شاركت بفاعلية جدية في جهود المنتظم الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

1 راجع: محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 116.

2 راجع: محمد فتحي عيد، مجلس وزراء الداخلية العرب ركيزة التعاون الأمني العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة، مجلة الأمن والحياة، العدد (197) السنة الثامنة عشر(18)، شوال 1419هـ ، فبراير 1999، ص 44 .

حيث كان لها إسهام ملحوظ في جميع مراحل صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وذلك من خلال الاقتراحات التي قدمتها في اجتماعات الخبراء الحكوميين، (59) وبتاريخ 1994/01/05، وافق مجلس وزراء الداخلية العرب على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب قراره رقم (215) الصادر عن دورته الحادية عشرة، مع دعوة الدول الأعضاء إلى المصادقة عليها وفقاً للقواعد الدستورية المعتمدة لديها، وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أخذة بعين الاعتبار الجوانب للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتضمنت الاتفاقية نصوصا تتعلق بالجرائم والجزاءات و التدابير، وكذا الإطار العام للتعاون العربي.[1]

كما ان التعاون الأمني الإقليمي يعتبر امتدادا للتعاون الأمني الدولي ويرتكز على تبادل المعلومات والخبرات الأمنية والقضائية عبر تطوير اساليب العمل وعقد الاتفاقيات وغيرها، حيث نص ميثاق جامعة الدول العربية على التعاون بين الدول العربية في كافة المجالات ومن بينها المجال الأمني، وفي اطار هذا التعاون تم إقرار الإتفاقية العربية لتسليم المجرمين في 9 حزيران 1953 ومرّ التعاون الأمني العربي في عدة مراحل اهمها:

المكتب الدائم لشؤون المخدرات، ان الخطوة الاولى التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة كانت انشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950 ومهمته مكافحة انتاج وتهريب المخدرات.

المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عام 1960 ، تم انشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بفرض العمل على دراسة الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة في الدول العربية ومكافحة المخدرات وضمت المنظمة المذكورة ثلاثة مكاتب هي[2]:

1 راجع: محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 109/108

2 راجع: علي عبد الرزاق جلبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي،(الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، الطبعة الأولى، 2003، ص 57.

المكتب العربي لشؤون المخدرات وتغيّر مقرّه من القاهرة الى عمان في أواخر السبعينات.

المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقرّه في بغداد.

المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية ومقرّه في دمشق.

وقد ألغيت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بعد انشاء مجلس وزراء الداخلية العرب.

ج- مجلس وزراء الداخلية العرب: قرر وزراء الداخلية العرب في مؤتمرهم الثالث بمدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية عام 1980 انشاء مجلس وزراء الداخلية العرب في نطاق جامعة الدول العربية.

أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب:

الأمانة العامة: ومقرها تونس ويتبعها مكاتب متخصصة هي:

أ- المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقرّه بغداد.

ب- المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقرّه دمشق.

ج- المكتب العربي لشؤون مكافحة المخدرات ومقرّه عمان.

د- المكتب العربي للحماية المدنية والانقاذ ومقرّه الدار البيضاء.

هـ - المكتب العربي للإعلام الأمني ومقرّه القاهرة.

خاتمة:

لم يعد الفساد في الوقت الحاضر حالات منفردة أو ظاهرة منعزلة في المنظمات والمرافق والمؤسسات العامة والخاصة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي باعتباره من الجرائم الإقتصادية، بل أصبح ظاهرة منظمة تتعدى حدود الدول، لذلك كان من الضرري العمل المتواصل على إيجاد سياسات واستراتيجيات قانونية شاملة ومنظمة لمكافحته، ولضمان نجاح هذه السياسات لا بد من مشاركة أطراف متعددة من ضمنها الهيئات الحكومات الرسمية و المؤسسات التعليمة والجامعية، وكذا القطاعات الأمنية المختلفة وفعاليات المجتمع المدني والإعلام و والأجهزة الرقابية وغيرها، إذا أن مكافحة الفساد والشفافية والمساءلة عناصر أساسية لبناء دولة القانون و للحوكمة الرشيدة أو الصالحة (Good Governance) التي تبنتها الحكومات والهيئات المحلية والدولية بموجب الكثير من الاتفاقيات الدولية.

فالصراع مع الفساد هو في حقيقته صراع مع الأنظمة والحكومات الفاسدة التي تسهم في استشراء الفقر والتخلف والاستبداد والمحاباة والثراء الفاحش على حساب الصالح العام، وعلاوة على ذلك، يساعد الفساد على خلق الظروف التي تمهد الطريق لنمو النزاعات وانتهاكات حقوق الانسان وهو يديم الفقر وعدم المساواة والظلم ويهدر الأموال العامة التي يمكن إنفاقها على التنمية والأمن البشري، وأن الموازين الأساسية في تقييم السلوك البشري هي موازين أخلاقية بامتياز ترجع إليها كل السلوكات وتنضبط بثوابتها .

و لذلك نشير إلى أن مدى انتشار وتوسع نشاط عصابات الإجرام المنظم وخاصة جرائم الفساد يتوقف في المستقبل على التعاون الدولي في سبيل مكافحتها، وذلك من خلال تنسيق الدول بينها وتبادل المعلومات والأدلة ذات الصلة بالجريمة وتسليم المجرمين الفارين وإبرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية، والأهم من ذلك كله التعاون على مكافحة الأسباب الكامنة وراء تفشي واستشراء جرائم الفساد ، ومن بينها الإختلالات الاقتصادية والفقر والظلم المرتكب في حق العديد من الدول، والحالات التي تنطوي على انتهاكات خطيرة وصارخة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولقد تفطنت الحكومة الجزائرية من خلال سياسته الرشيدة وفق دستور 2020 إلى أهمية دعم النزاهة ومكافحة الفساد سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي من خلال العمل على سن القوانين الرادعة اعتمادا على المؤشرات الدولية ذات الصلة والتعاون مع الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية المختلفة لمحاربة الفساد.

ومن ثم فإن الإرادة الجماعية للدول والرغبة الصادقة في التعاون الدولي ضرورية لمحاربة هذه الجريمة، والمواجهة الشاملة للفساد تتضمن مؤسسات فعالة وقوانين ملائمة وإصلاحات لتحقيق الحكم الرشيد، فهناك توافق متنام في العالم يدفع بقوة نحو اتخاذ خطوات سريعة لمعالجة هذه المشكلة، وقد اتخذت سبل المكافحة لهذه الجريمة شكل المكافحة القانونية وشكل المكافحة الاقتصادية، وبخاصة في الدول النامية التي هي محط أنظار عصابات الإجرام المنظم الدولي، كما أن خطورة هذه

الجرائم تحتم على جميع الدول تكثيف التعاون الدولي بهدف السيطرة على عصابات الجريمة المنظمة، ووضع آليات تنفيذية تعمل على تفكيك هذه الجماعات وملاحقة عناصرها، فالمقترب الأمني أمر لا مناص منه للتصدي للإجرام المنظم، لكنه مقترب غير كاف فهو علاجي أكثر منه وقائي، لذلك نرى وجوب تعزيزه بمقترب شمولي للتصدي والمكافحة يأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

ـ موائمة الأنظمة القانونية مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، والعمل على تحصين الشباب المسلم بالفكر الإسلامي النير الذي يكرس فيهم الخير ويزرع في نفوسهم المحبة والولاء لأوطانهم.

ـ الانفتاح على مكونات المجتمع المدني في جميع الدول بهدف إشراكها في التصدي لجرائم الفساد، وخلق بيئة سوسيوثقافية مناهضة لهذه الجرائم .

ـ تكاثف جهود جميع الدول والمنظمات الدولية من أجل القضاء على التخلف والفقر والحرمان الذي يساعد على إيجاد البيئات الملائمة لانتشار الأفكار المتطرفة وأشكال الجريمة المختلفة.

ـ حل المنازعات الدولية وبؤر التوتر حلا عادلا ومنصفا للجميع، والقضاء على جميع أشكال الاحتلال الاستعماري الحديث.

ـ التوعية الإعلامية في الولوج إلى المعلومات وتحسين مدركات المواطنين حول الشفافية والفساد.

ـ حماية حقوق الإنسان والكرامة البشرية، وعدم اتخاذ مكافحة الفساد والجريمة المنظمة ذريعة لانتهاك هذه الحقوق كما يحدث في الكثير من الانظمة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- اتفاقية مكافحة الفساد التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (4/58) المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر2000.

3- تقرير الامم المتحدة ، مكافحة الفساد،أطر دستورية لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .2014

4- تقرير مؤتمر الامم المتحدة لمكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان وارسو 8 و 9 تشرين الثاني نوفمبر .2006

5- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، فيينا ، أفريل 2000 الفقرة (31) ، رقم الوثيقةA/CONF.187/PM.1

ب - القوانين:

1- المرسوم الرئاسي رقم (04-128)المؤرخ في 19 أفريل 2004،الجريدة الرسمية،العدد (26) .

2-المرسوم الرئاسي رقم (20-251) المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور. الجريدة الرسمية،العدد (54) .

3- القانون رقم (06-01) المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم (14)، المؤرخة في 08 مارس 2006.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- ابن المنظور لسان العرب ، دار المعارف،القاهرة،ج5،د ت.

2- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، المكتبة الشرقية،2003.

3- ابن ماجة سنن ، كتاب الزهد، برقم 1489، 2/.1404

4- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة. ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني.

5- الفيومي أحمد بن محمد،المصباح المنير،دار المعارف،القاهرة،1973.

المعجم الوسيط،مراجعة أنس إبراهيم،مجمع اللغة لعربية، الجزءالثاني، 1987.

6- بوادي حسنين المحمدي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

7- سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية،الطبعة الأولى،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006.

8- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة،القاهرة 2002،ص .169

9- عوض محمد يحي يعيش، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني (دراسة مقارنة)، الناشر الكتب الجامعي الحديث، مصر، دون طبعة .2006

10- علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، (رؤية للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

11- علي عبد الرزاق جلبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي،(الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، الطبعة الأولى، 2003

12- عبد المولى سيد شوربجي ،مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية،الطبعة الاولى،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض2002. ص .32

13- عبد الحميد نسرين، الجرائم الاقتصادية (التقليدية و المستحدثة)، الطبعة الأولى، الإسكندرية، المكتب الجامعي الجديد 2009،

14- محمد شريف بسيوني ،الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، القاهرة، دار الشروق،2004.

15- كور كيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الجريمة المنظمة، الناشر الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2001.

16- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005،

17- مهدي عبد الرؤوف،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،مطبعة المدني،1997 .

18- محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشرق القاهرة، الطبعة الأولى، 2004 ، ص 64.

19- محمد سامي الشرابي ، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية ،دار النهضة، القاهرة، الطبعة 2004.

20- محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

ب- الرسائل الجامعية:

1- البدوي محمد علي محمد، الفساد في النسق الاقتصادي وانعكاسه على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المصري،رسالة دكتوراه،كلية الآداب،جامعة الإسكندرية،1996

2- شبيلي مختار، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، البليدة 2005.

ج- المقالات في المجلات:

1- البشير على حمد الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الحادي عشر، السودان 1426هـ ـ 2005م،

2- الحطيب حازم بدر، أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية وانعكاساتها ودورها في دعم المشاريع الصغيرة ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد4،الأردن 2000 .

3- بن مشري عبد الحليم ،وفرحاتي عمر، الفسادالإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خبصر، العدد الخامس،بسكرة، الجزائر 2009.

4- محمد سامي الشوا، الإجرام المعلوماتي، مجلة الأمن والحياة، العدد (279) السنة الرابعة والعشرون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .2005

5- محمد فتحي عيد، مجلس وزراء الداخلية العرب ركيزة التعاون الأمني العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة، مجلة الأمن والحياة، العدد (197) السنة الثامنة عشر(18)، شوال 1419هـ ، فبراير 1999.

6- تقرير التنمية في تونس، منبر المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية عدد(07)، جوان 5002.

7-مجلة المركز العربي للدراسات العربية،تأثير الجريمة على خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي،العدد (19) 1995.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- الحصية محمد علي إبراهيم،الفساد المالي والإداري وسبل مكافحتها،ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث حول:آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري،المنعقد في الرباط المغرب،ماي 2008،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2009.

2- محمود رجب فتح الله، الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، المحور، الادارة و الاقتصاد، الحوار المتمدن-العدد (5966)، 2018.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

1- الموقع الإلكتروني لمجموعة العدل المالي لمنطقة الشرق وشمال إفريقيا :www.menafatf.org .

و- المراجع باللغة الأجنبية:

1- Mishra, Deepak, 2001. " Inflow Private Capital and Growth, Finance and Development, Vo 138, N 2.

2- Challenges in Anti-Corruption: The Role of the United Nations Convention against Corruption; AALCO/49/ DAR ES SALAAM/ 2010/ S 11 ; Prepared by: The AALCO Secretariat ;29C, Rizal Marg, Chanakyapuri, Diplomatic Enclave; New Delhi– 110021 (INDIA)

3- la corruption n'est plus une of faire la col mais un phenomene transnational qui trappe toute les societe et toutes les economies,la lutte contre la connption,http//www.oecd.org.

3- Leonie Hensgen, "Corruption and human rights – making the connection at the United Nations", in the Max Planck Yearbook of United Nations Law, Armin von Bogdandy and Rüdiger Wolfrum, eds., vol. 17, pp. 197–219 (200) (Brill and Nijhoff), 2013.